ISSN:2335-1462 مجلة القانون والمجتمع eISSN: 2600-609X
المجلد: 10 العدد: 02 السنة: 2022 الصفحة: 145 - 166

الحماية القانونية لجسم الإنسان من التجارب العلمية عن طريق المسؤولية المدنية

Legal protection of the human body from scientific experiments through civil liability

تكواشت كمال.
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة خنشلة – الجزائر.
kameltakouachet@yahoo.fr

Takouachet kamel
Faculty of law and political science
University of Khenchela - Algeria.
kameltakouachet@yahoo.fr

تاريخ الاستلام: 02 /2022/09 **تاريخ القبول:** 28 /2022/11

ملخص باللغة العربية:

إن التجارب الطبية ضرورية لتطور العلوم الطبية لكونها تعود بالفائدة على كافة المجتمع البشري، غير أنها تصطدم بمبدأ حق الإنسان في سلامة جسده. وتعدّ المسؤولية المدنية كآلية لحماية جسم الإنسان من التجارب، والنتيجة المتصول إليها هو أن والنصوص المنظمة لتلك التجارب تعدّ ضرورية لكنها غير كافية لتوفير الحماية الضرورية.

كلمات المفتاحية: الانسان؛ التجارب؛ الحماية؛ المسؤولية المدنية.

ABSTRACT:

Medical experiments are necessary for the development of medical sciences because they benefit all human society, but they collide with the principle of the human right to the integrity of one's body. Civil liability is a mechanism for protecting the human body from experiments. The conclusion reached is that the texts regulating these experiences are necessary but not sufficient to provide the necessary protection.

Keywords: *Human; Experiences; Protection; Civil responsibility.*

مقدمـــة:

إن التطور العلمي والتقني الذي يشهده العلم في الوقت الحالي دفع الأطباء إلى بذل الكثير من الجهود لمقاومة الأمراض المستعصية والفتاكة التي يتعرض لها جسم الإنسان سعيا للمحافظة على السلامة الجسدية التي تعتبر من مقتضيات التقدم ومواكبة متطلبات الحياة. وبهذا فقد أحدث التطور الطبي في العصر الحديث ضجة علمية كبرى حول مشروعية التصرف في جسم الإنسان وخصوصا إزاء النجاح الذي وصلت إليه التجارب الطبية، الأمر الذي أدى إلى تطويع جسم الإنسان لأن يكون مجالا خصبا للتجارب الطبية المختلفة النظرية منها والتطبيقية.

فالإنسان مالكا لجسمه ويستطيع من خلال هذه الملكية أن يحتج في مواجهة الغير بهذا الحق له أن يمنع أي مساس بهذا الجسم مهما كانت مبرراته، كما أن حق الانسان على جسمه هو حق انتفاع، فالجسم مملوك ملكية رقبة الله تعالى ولكن الله يسمح للإنسان أن ينتفع بجسمه طوال حياته ويرده إليه بعد وفاته بنفس الصورة التي تلقاها منه، لذلك يجب عليه أن يحافظ على هذا الجسم وعلى جميع عناصره ومكوناته ولا يتصرف فيه إلا في حدود مصلحته.

فالمسؤولية بوجه عام تكمن في حالة الشخص المرتكب لأمر يستوجب المآخذة، بحيث إذا كان فعله مخالفا لقاعدة أخلاقية فتكون المسؤولية هنا أدبية. أما إذا كان الفعل مخالفا لقاعدة قانونية، مما يسبب ضرراً للغير، هنا وجب مساءلته قانونيا على حسب طبيعة المسؤولية التي تنقسم إلى مسؤولية مدنية وأخرى جزائية، كأن يلتزم الطبيب مثلا مع المريض بموجب عقد طبي لتركيب أسنان اصطناعية فيتعمد إلحاق ضرر جسدي بذلك الشخص فهنا تقوم المسؤوليتان أي تقوم المسؤولية المدنية بسبب الضرر الذي لحق بالمريض وتقوم المسؤولية الجنائية أيضا بسبب تعمد الطبيب في إلحاق الضرر بهذا المريض.

ولما كانت التجارب الطبية نوعان، تجارب علاجية يقوم بها الطبيب المعالج على المريض والهدف منها شفاء هذا الأخير في الحالات التي لا يمكن معالجته بالطرق التقليدية، وأخرى تجارب غير علاجية أي علمية أين يكون الهدف منها البحث العلمي وليس شفاء المريض، فالمسؤولية المدنية بدورها أيضا تنقسم إلى نوعين: مسؤولية عقدية ناتجة عن الإخلال بالتزام عقدي، ومسؤولية تقصيرية ناتجة

عن الإخلال بالتزام أصلي مصدره القانون، ومنه فمسؤولية الطبيب القائم بالتجربة هل تقوم على أساس المسؤولية العقدية أم على أساس المسؤولية التقصيرية؟

وللإجابة على هذه الإشكالية نرى أنه من المفيد استخدام المنهج الوصفي ومنهج التحليل القانوني، مع تقسيم الدراسة إلى مطلبين وهما: المسؤولية المدنية من حيث الالتزام والأركان (المبحث الثاني) والمسؤولية المدنية من حيث الانواع والصور (المبحث الثالث).

المبحث الأول: المسؤولية المدنية للطبيب المجرب على جسم الإنسان من حيث الالتزامات والأركان.

وفيه نتطرق إلى الالتزامات التي يخضع لها الطبيب المجرب على جسم الإنسان (المطلب الأول)، وإلى أركان المسؤولية المدنية للطبيب المجرب على جسم الانسان (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الالتزامات التي يخضع لها الطبيب المجرب على جسم الانسان.

تتشكل الالتزامات التي يخضع لها الطبيب المجرب على جسم الانسان من التزامين: الأول يتعلق بالتزام بالعناية، والثانية يخص الالتزام بتحقيق نتيجة.

الفرع الأول: الالتزام بالعناية للطبيب المجرب على جسم الإنسان هو الأصل.

إن المبدأ في التزام الطبيب بشكل عام أنه التزام ببذل العناية اللازمة أي لا يلتزم بشفاء المريض، وإنما ببذل عناية في سبيل شفائه، لأن هذا الشفاء يتوقف على عوامل كثيرة، ولا يخضع دائما لسلطان الطبيب، كالوراثة مثلا. وهذا ما نصت عليه المادة 42 من مدونة أخلاقيات مهنة الطب ويلزم الطبيب أو جراح الأسنان بمجرد موافقته على أي طلب معالجة بضمان تقديم علاج لمرضاه يتسم بالإخلاص والتفاني والمطابقة بمعطيات العلم الحديثة، والاستعانة على الضرورة بالزملاء المتخصصين والمؤهلين، وهذا ما نصت عليه كذلك المادة 47 من نفس القانون[1].

1 كمال فريحة، المسؤولية المدنية للطبيب، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، ص 111.

الفرع الثاني: الالتزام بتحقيق نتيجة للطبيب المجرب على جسم الإنسان هو الاستثناء.

هناك حالات استثنائية يقع فيها على عاتق الطبيب التزام محدد هو التزام بتحقيق النتيجة. ويعتبر الالتزام بتحقيق نتيجة التزام بتعهد المدين بمقتضاه بتحقيق نتيجة أو عناية معينة، وإذا لم تتحقق هذه النتيجة يكون المدين (الطبيب) مسؤولا أمام الدائن (المريض) لكونه لم يقم بتنفيذ التزامه فيفترض خطأ الطبيب في هذا النوع من الالتزام ومن ثمة قيام المسؤولية، لمجرد أن الغاية المنتظرة من طرف هذا المريض هي محل التزامه ولم تتحقق. ويتجسد هذا الالتزام في:

- الحصول على الترخيص من الجهة المختصة قبل الشروع في التجربة،
- تبصير الطبيب الخاضع للتجربة لإضفاء المشروعية على التجارب الطبية (الالتزام بالإخلاص)،
- بعدم إفشاء الطبيب للسر المهني، حيث أن نطاق هذا الالتزام اتسع مع التقدم والتطور السريع والهائل الذي عرفه الطب وخاصة التجارب العلمية، وهو ما يؤكده الفقه على سبيل المثال في التجارب الخاصة بالتلقيح والإنجاب الصناعي أين يأخذ هذا الالتزام أقصى درجات التشدد والعناية فى هذا المجال، بحيث يفرض هذا الالتزام على جميع القائمين سواء كان طبيبا أو مساعدا أو حتى مركزا بصفة عامة، وذلك لأن السرية أو عدم إفشائها المقررة هنا تكون لصالح الجماعة مراعاة للجوانب المعنوية والنفسية[1]

المطلب الثاني: أركان المسؤولية المدنية للطبيب المجرب على جسم الإنسان.

تتشكل أركان المسؤولية المدنية للطبيب المجرب على جسم الانسان من الخطأ من جهة (الفرع الأول)، والضرر والعلاقة السببية من جهة أخرى (الفرع الثاني).

1 خالد بن النوي، ضوابط مشروعية التجارب الطبية على جسم الإنسان وأثرها على المسؤولية المدنية، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، قانون خاص، جامعة سطيف، الجزائر، 2013، ص 86-87.

الفرع الأول: الخطأ في المسؤولية المدنية للطبيب المجرب على جسم الإنسان.

بالرجوع إلى النصوص القانونية المنظمة لمهنة الطب، نجد أنها لم تتعرض لبيان الخطأ تاركة ذلك للفقه والقضاء لتحديد معنى الأخطاء الموجبة للمسؤولية المدنية الطبية. وبالرجوع إلى تعريف الخطأ في حدّ ذاته فبحسب الفقيه الفرنسي هو كل إخلال بواجب سابق، وبحسب الفقيه العربي عبد الرزاق السنهوري هو انحراف في السلوك متجاوز بذلك الحدود التي يجب عليه الالتزام في سلوكه[1].

وقياساً على ذلك يمكننا القول بأن الخطأ الطبي هو إخلال الطبيب بالتزاماته العامة والخاصة التي تفرضها عليه مهنته، بمعنى إتيانه بعمل لا يقوم به طبيب آخر في نفس المستوى وفي ذات الظروف

وللإشارة هناك نوعين من الأعمال الطبية؛ أولهما مادي وثانيهما فني أو مهني. أما الأعمال المادية فهي تلك التي لا ترتبط بأصول الطب بحيث يمكن للقاضي أن يقف عليها ويقدرها دون أن يأخذ بعين الاعتبار صفة من يقوم بها. ومن أمثلة ذلك أن يقوم الطبيب بإجراء عملية جراحية تجريبية ويده مصابة بما يعيقها من الحركة أو أن يجري عملية جراحية تجريبية وهو في حالة سكرة أو أن ينسى في جسم الخاضع للتجربة آلة من الآلات الجراحية. فينتج عن هذه الأعمال المادية خطأ يسمى بالخطأ العادي، وهذا النوع من الأخطاء يسأل عنه الطبيب المجرب عما يسأل عنه أي شخص إذا انحرف عن سلوك الرجل العادي وبالتالي يتساوى الطبيب في هذه الحالة مع غيره من الأشخاص غير الفنيين.

أما فيما يخص الأعمال الفنية أو المهنية فهي أعمال لصيقة بصفة الطبيب وتتعلق بمهنة الطب، ولا يمكن لشخص غريب القيام بها باعتبارها تتطلب علما ووسائل علمية دقيقة ومن أمثلة ذلك الطبيب الذي لا يأخذ بعين الاعتبار المرض الذي كانت تعاني منه الضحية من قبل، ومع ذلك أمر بتجريعها دواء غير ملائم لمرضها مما جعله مهملا ومخطئا، وكذا التأكد من ما إذا كانت العملية الجراحية خاصة التجريبية ضرورية أم لا، فالخطأ الفني إذن هو ذلك الخطأ الذي يقع من الطبيب أثناء ممارسته لمهنة الطب بما فيها التجارب الطبية، ويتصل اتصالا مباشرا

1 عبد الرزاق السنهوري، الوسيط فى شرح القانون المدني: نظرية الإلتزام بوجه عام، دار النشر للجامعات المصرية، 1952، ص 1041.

بفنون تلك المهنة وأصولها، بحيث يكون لصيقا بصفة الطبيب الممارس لها ويستحيل نسبته إلى غيره.

يستلزم النشاط الطبي الحديث استعانة الطبيب بمساعدين من أطباء وغير الأطباء للتعاون في أداء هذا العمل الفني والمهني، مما يأخذ شكلا جماعيا، إذ لابد من أعمال تحضيرية ومتممة للعمل الجراحي أو العلاج التجريبي، وهذا ما جعل العمل الجماعي ضرورة لا جدال فيه بالنسبة للعمل الطبي، فالطبيب عند اتخاذه أي قرار يجب عليه استشارة باقي الأخصائيين وهذا ما يجعل هناك صعوبة في تحديد من قام أو من ارتكب الخطأ باعتباره يقوم على مصلحة مشتركة.

وعندما توجد مثل هذه الصعوبات في إسناد الخطأ إلى أحد أفراد الطاقم الطبي، يدفعنا الأمر نحو الحلول التقليدية المتمثلة في التمسك بمسؤولية الطبيب الرئيسي ذو الشهرة الكبيرة، ولكن عندما يتعذر ذلك نلجأ إلى المسؤولية التضامنية، فيسأل إما عن خطئه الشخصي أو فعله الفردي وعندما يتعذر ذلك يتم اللجوء إلى المسؤولية الفردية، بحيث أن القاضي يعين لكل منه نصيبه في التعويض، وبما أن يوجد تضامن فيها بينهم فهنا يمكن للمضرور رفع دعواه على أحدهم دون البقية ويطالبه بالتعويض، وما على هذا الأخير إلا الرجوع على البقية الذين ساهموا في وقوع الخطأ[1].

الفرع الثاني: الضرر والعلاقة السببية في المسؤولية المدنية للطبيب المجرب على جسم الإنسان.

يعرف الضرر أنه الأذى الذي يصيب الإنسان، أو هو صورة من صور الاعتداء على التكامل الجسماني، ذلك أن لكل شخص حق في السلامة البدنية، وأن يؤدي جسمه وظائفه بصورة طبيعية ويشترط في الضرر أن يكون محقق الوقوع، ويظهر ذلك بارزا في التجارب الطبية، فيكون الضرر محقق الوقوع إذا نتج عن التجربة وفاة الخاضع لها، أو حدوث خلل في وظائف جسمه سواء تعلق الأمر بالإنسان المتكامل أو ضعيف البنيان. فيكون الضرر في التجارب على الضعيف

1 خالد بن النوي، المرجع السابق ص 210-211.

منه محتمل الوقوع في المستقبل، والأمثلة كثيرة ومتنوعة. فتعديل الصفات الوراثية في الكروموزومات يؤدي إلى أضرار على الشخص محل التجربة، ليس هذا فحسب، بل أن بعض التجارب على الإنسان في بعض الأحيان تظهر آثارها بعد مدة زمنية قد تطول أو تقصر حسب طبيعة التجربة. ولكن الضرر المستقبلي قد لا يتحقق وقت الحكم بالتعويض، فلا يحكم به القاضي، ولكن بعد مدة معينة تظهر معالمه وتتفاقم، هنا يمكن للقاضي أن يحكم به وليس في ذلك مساس بحجية الشيء المقضي فيه[1].

وفي التزام الطبيب ببذل عناية مجرد الضرر لا يكفي لقيام المسؤولية الطبية، طالما أن الطبيب لم يقع منه خطأ أو تقصير في أداء التزامه ويظهر ذلك جلياً في التجارب الطبية العلاجية، ولكن قد يكون الضرر قرينة على وجود الخطأ، وذلك في الحالات التي يلتزم فيها الطبيب بتحقيق نتيجة، كما في التجارب غير العلاجية التي تقوم فيها مسئولية القائم بالتجربة بدون خطأ ينسب له.

والأضرار الناجمة عن التجارب الطبية قد تكون مادية وقد تكون معنوية، فالمساس بسلامة جسم الشخص محل التجربة وما ينجم عنه من نفقات العلاج لدليل على ذلك، ناهيك عن الأضرار المعنوية المتمثلة في الآلام النفسية التي سوف يعاني، ولا يكفي لتحقق المسئولية المدنية أن يقع ضرر للمريض وخطأ من جانب الطبيب، بل يجب أن يكون الضرر الذي أصاب المريض نتيجة لذلك الخطأ الذي وقع من الطبيب[2].

وتعتبر مسألة حق الإنسان في سلامة جسده في مواجهة التطورات والاكتشافات العلمية الحديثة من أهم المسائل التي شغلت الطلبة والساتذة الباحثين باعتبار أن الإنسان هو غاية التنظيم الاجتماعي، ومن ثم لا بد من إيجاد السبل الكفيلة بتحقيق حماية قصوى له لضمان استمرار المجتمع، وتهدف هذه الحماية إلى إقامة التوازن بين مصلحتين متعارضتين المصلحة العامة في تقدم العلوم بمختلف أنواعها من أجل خدمة المجتمع، ومصلحة الفرد التي قد تمس هذه التطورات بسلامة

1 نصر الدين مروك، الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم في القانون الجزائري المقارن والشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل دكتوراه دولة في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 1996- 1997، ص 222-223.

2 نصر الدين مروك، نفس المرجع، ص 229-230.

جسده. ولا يكفي مجرد اقتران الخطأ بالضرر، بل يجب أن يكون هذا الضرر لاحقا للخطأ وناشئا عنه، بحيث لا يمكن تصور وقوع الضرر دون وقوع الخطأ. وعلاقة السببية تنتفي بالسبب الأجنبي، وهو حدث مفاجئ أو قوة قاهرة، أو خطأ المريض أو الغير، وتقدير القوة القاهرة يخضع لسلطة قاضي الموضوع دون رقابة محكمة النقض عليه. والأمثلة على ذلك متعددة فوفاة الشخص المعني بالتجربة أثناء التجربة بسبب إعطاء الأولياء له دواء منعه عنه الطبيب، أو بسبب رعد أو زلزال مفاجئ ينفي المسئولية على القائم بالتجربة.

المبحث الثاني: المسؤولية المدنية للطبيب المجرب على جسم الإنسان من حيث الأنواع والصور.

لتوضيح المسؤولية المدنية للطبيب المجرب على جسم الإنسان من حيث الأنواع والصور نرى أنه من اللازم التطرق إلى أنواع المسؤولية المدنية (المطلب الأول)، وإلى بعض صورها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: أنواع المسؤولية المدنية للطبيب المجرب على جسم الإنسان.

تتشكل المسؤولية العقدية للطبيب المجرب على جسم الإنسان من المسؤولية العقد (الفرع الأول)، ومن المسؤولية التقصيرية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المسؤولية العقدية للطبيب المجرب على جسم الإنسان.

يتم التعرض إلى المسؤولية العقدية للطبيب المجرب على جسم الإنسان بالتطرق إليها من حيث الشروط ، ومن حيث الخصوصية.

أولاً- شروط المسؤولية العقدية للطبيب المجرب على جسم الإنسان:

تعرف المسؤولية العقدية في المجال الطبي بأنها ذلك العقد الذي يربط الطبيب بمريضه، بخلاف المسؤولية التقصيرية التي يكون مصدرها نص قانوني، ومن هنا فالمسؤولية العقدية تخضع لأحكام العقد وإرادة الأطراف. ولقيام المسؤولية العقدية يشترط أن تتوفر عدة شروط وهي[1]:

1 محمد حسين منصور، المسؤولية، المسؤولية الطبية، دار الجديد للنشر والتوزيع، مصر، 2001، ص 64.

1. شرط وجود عقد بين الطبيب والمريض:

لقد عرف المشرع الجزائري العقد بأنه اتفاق يلتزم بموجبه شخص أو عدة أشخاص بفعل شيء أو عدم فعل شيء ما[1]. وبما أن العقد الطبي يتضمن واجبات متقابلة، حيث أن الطبيب يلتزم بواجبه لعلاج المريض مقابل ما يدفعه من مال وهو ما يجعل هذا العقد عقد معاوضة.

أما فيما يخص التجارب الطبية فيجب أن يكون هناك عقد بين الخاضع للتجربة والطبيب المجرب، وبذلك فكل عمل يخرج عن إطار العقد أو إطار الأعمال التي تم الاتفاق عليها تكون مسؤولية الطبيب المجرب مسؤولية تقصيرية حتى ولو كان لهذه الأعمال الجديدة علاقة أو اتصال بينها وبين الأعمال الأولى التي تم الاتفاق عليها، ومثال ذلك استعمال الطبيب المجرب النطف الفائضة عند عملية التلقيح الاصطناعي أو العلاج الطبي في أغراض علمية مثل الأبحاث الخاصة بالاستنساخ البشري، دون علم أو موافقة صاحب النطف.

2. شرط أن يكون هذا العقد صحيحا مستوفيا لأركانه:

من رضا ومحل وسبب وكذا يجب أن تكون إرادة الأطراف سليمة غير مشوبة بعيب، وجرت العادة على أن يكون هذا العقد الذي يتم بين الطبيب والمريض ضمنيا وغير مكتوب. وفيما يتعلق بالتجارب الطبية فيكمن هذا الشرط في وجود العقد الطبي التجريبي صحيحاً، وأن يكون مستوفياً لكافة أركانه وشروط صحته، بحيث إذا تخلف أحد هذه الأركان أو الشروط، يكون العقد باطلاً، وتكون المسؤولية عنه مسؤولية تقصيرية.

3. إخلال الطبيب بالتزام عقدي:

حتى تترتب مسؤولية الطبيب العقدية، يجب أن يكون المريض هو المتضرر شخصيا، وهذا الضرر الذي أصابه كان نتيجة عدم تنفيذ التزام في وارد في العقد، بحيث لو نفذ ما تم الاتفاق عليه في العقد بشكل صحيح ووقع الضرر تنفي

1 المادة 54 من القانون المدني الصادر بالأمر رقم 75-58 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، المعدل والمتمم.

المسؤولية فعلى الطبيب أن يلتزم بإنجاز العمل المتعاقد عليه تبعا لأصول مهنته. ويكمن هذا الشرط في التجارب الطبية أن يكون الخطأ المنسوب إلى الطبيب المجرب أو الباحث نتيجة لعدم تنفيذه لالتزاماته المترتبة أو الناشئة عن عقد التجريب (العلاجي أو غير العلاجي). وذلك كالتأخير في تنفيذ الالتزام العقدي أو التنفيذ المعيب للعقد وتكون المسؤولية تقصيرية إذا كان المضرور غير الخاضع للتجربة سواء كانت هذه الأخيرة علاجية أو غير علاجية.

4. أن يكون المدعي صاحب حق بالدعوى:

حيث أن إبرام العقد بين الطبيب والمريض أو ممثله القانوني، تبقى هذه العلاقة في شكل عقد، أما إذا توفي هذا المريض، فهنا لا يجوز للخلف العام إقامة أية دعوى ضد الطبيب، بخلاف الخلف الخاص مع مراعاة الأحكام القانونية، وذلك في أمرين[1]:

- **الأمر الأول:** إذا تم اختيار الطبيب المجرب من قبل المريض (في حالة التجارب العلاجية) أو الخاضع للتجربة (التجربة العلمية) أو من ينوب عنه قانونا أو اتفاقا، ولحق به ضرر نتيجة خطأ الطبيب المجرب، وقام الخاضع للتجربة برفع دعوى للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصابه، فإنه يستند في إقامتها إلى أحكام المسؤولية العقدية، أما إذا توفي الخاضع للتجربة نتيجة خطأ الطبيب المجرب.

- **الأمر الثاني:** إذا كان الذي أبرم العقد التجريبي مع الطبيب المجرب غير الخاضع للتجربة، بالإضافة إلى أنه لا يمثله قانوناً ولا اتفاقاً في إبرام العقد، وذلك مثل العقد الذي يبرمه زوج لزوجته لإخضاع هذه الأخيرة للتجارب الخاصة بتحسين الجنس أو اختيار جنس الجنين أو تحسين النسل بيولوجياً، كذلك مثل العقد الذي يبرمه مدير السجن لإخضاع السجناء للتجارب أو مدير مستشفى الأمراض العقلية لإخضاع المرضى عقليا للتجارب.

[1] محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص 66.

ثانياً- خصوصية المسؤولية العقدية في مجال التجارب الطبية:

إن المسؤولية العقدية لا تقوم إلا إذا وجد عقد صحيح بين المضرور والمسؤول عن الضرر أي بين الخاضع للتجربة والطبيب المجرب، ويكون هذا الضرر نتيجة إخلال الطبيب المجرب بالتزام عقده.

ويكون العقد الذي يربط بين الطبيب والمريض في الأعمال الطبية العادية شفويا أي ينعقد العقد بمجرد قبول المريض للعلاج شفويا. بل وذهب جانب من الفقه إلى القول بأن مجرد فتح الطبيب أو الجراح لعيادته وتعليقه لافتة تدل على ذلك، فإنه يضع نفسه في موضع من يعرض الإيجاب وعندما يتوجه المريض إلى الطبيب أو الجراح فهذا يدل على قبول منه وبالتالي ينعقد العقد الطبي بينهما، إلا أن في مجال التجارب الطبية يجب أن يكون العقد مكتوبا والذي يستخلص من شروط الرضا. إذ أن الأساس الأول والجوهري في مشروعية التجارب الطبية على الإنسان هو احترام آدمية الشخص المتطوع، وضرورة موافقة كتابة على إجراء التجريب العلاجي أو إجراء الدراسات البحثية العلمية، يتغلب مصلحة وسلامة وأمن ومراعاة تناسب الأخطار وتقليل المخاطر التي قد تصيب الشخص الخاضع للتجربة الطبية العلمية، والمحافظة على حياته الخاصة وسرية المعلومات المتعلقة به.

ويلتقي الطبيب المجرب أو الباحث مع الطبيب العادي في كون أن مسؤوليتهما تكون عقدية إلا أن الطبيب العادي قد تكون مسؤوليته تقصيرية وذلك في حالة الضرورة والاستعجال، في حين التجارب الطبية لا توجد فيها حالة الضرورة والاستعجال، أين يكون التزام الباحث ببذل عناية في التجارب العلاجية ويكون مسؤولا إذا انحرف عن الأصول والقواعد المهنية لعلم الطب ولا يمكن له التخلص من المسؤولية إلا إذا أثبت أن عدم تنفيذه لالتزامه كان راجعا لسبب أجنبي، أما إذا كانت التجارب علمية فيكون التزامه تحقيق نتيجة، لأنه لا يتدخل لتحقيق مصلحة الخاضع لها، ولا يمكن التخلص من المسؤولية في حالة حدوث أي ضرر وذلك حتى لو كان التدخل الطبي قد تم وفق للأصول الفنية ولم يكن هناك خطأ ينسب إليه (الطبيب المجرب)، كما يكون هذا الأخير مسؤولا إذا كانت المعالجة في إطار التجارب على سبيل المجان، وذلك بسبب الزمالة أو المجاملة، على غرار الأعمال الغير عادية إلا أن هذا لا يتصور فيما يخص التجارب العلمية، حيث لا يعقل أن يقدم الخاضع

للتجربة أجرا للقائم بها، أي ليس له مصلحة في ذلك، وإنما يمكن أن يكون العكس فتكون مسؤولية الباحث هنا عقدية[1].

الفرع الثاني: المسؤولية التقصيرية للطبيب المجرب على جسم الإنسان.

سنحاول من خلال هذا المطلب التعرف على المسؤولية التقصيرية في مجال الأعمال الطبية عموما ثم تحدد نطاق تطبيقها في مجال التجارب الطبية على جسم الإنسان.

أولاً- تعريف المسؤولية التقصيرية:

إن المسؤولية التقصيرية تقوم على فكرة الخطأ، أين يغيب العقد بين الطبيب والمريض فإن مسؤولية الطبيب لا تكون تعاقدية، فهي مسؤولية تقصيرية. ومنه فتعرف هذه المسؤولية على أنها الجزء المترتب على الطبيب نتيجة إخلاله بالتزام قانوني، وهو التزام يفرض عدم الإضرار بالآخرين، ويعبر عنه بالخطأ غير المشروع، ومعيار انحراف المرء في سلوكه، وتصرفاته عن جانب الحيطة والحذر، وعن بذل العناية اللازمة للرجل العادي. وبذلك فإذا ما أخل الطبيب بالواجب العام الذي يفرضه قانون مزوالة مهنة الطب على كل طبيب، فإنه يكون ملتزما بالتعويض وفقا لأحكام وقواعد المسؤولية التقصيرية[2].

ثانياً- نطاق المسؤولية التقصيرية في مجال التجارب الطبية:

إن الأصل فيما يتعلق بالمسؤولية المدنية في المجال الطبي بصفة عامة هو المسؤولية العقدية، إلا أن هناك بعض الحالات أو الاستثناءات التي تكون فيها المسؤولية تقصيرية، والتي سنحاول تبيانها فيما يلي[3]:

1 خالد فهمي، النظام القانوني لإجراء التجارب الطبية، النظام القانوني لإجراء التجارب الطبية وتغيير الجنس ومسؤولية الطبيب الجنائية والمدنية، الاسكندرية، دار الفكر الجامعية، 2014، ص 87-88.

2 عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 101-102.

3 عبد الحميد الشواري، نفس المرجع، ص 104 .

الحالة الأولى: غياب العقد الطبي:

تنشأ هنا المسؤولية إذا وقع ضرر نتيجة مخالفة التزام قانوني وانعدام الرابطة القانونية، وذلك عندما يتدخل الطبيب من تلقاء نفسه دون أن يكون للمريض فرصة الاختيار، فالمسؤولية الناشئة عن هذا الخطأ لا تكون إلا تقصيرية، وذلك لأنه ليس هناك عقد يربط بين الطرفين، وغالباً ما يكون هذا في مجال الأعمال الطبية العلاجية أي التجارب العلاجية، والتي تكون فيها صحة المريض في خطر كبير ولم يجد الطبيب من بديل أو علاج سوى محاولة تجريب وسائل جديدة لمحاولة إنقاذه. أما فيما يخص التجارب الغير علاجية، فإن هذا النوع التدخل فيها نادرا ما يحدث إلا في الحالات التي يكون فيها أشخاص مرضى عقليا أو سجناء الحروب، أين تترتب المسؤولية التقصيرية بل تتعدى ذلك وتصل إلى مسؤولية جنائية.

الحالة الثانية: حالة اتصاف الخطأ الطبي بالطابع الجنائي:

ويعني ذلك أن كلما كان لخطأ الطبيب طابع "جنائي" تكون المسؤولية تقصيرية، كحالة امتناع الطبيب عن العلاج أو تقديم المساعدة الطبية. أما فيما يخص التجارب الطبية فتوجد هناك أعمال تشكل خطرا على البشرية، مما جعل التشريعات المقارنة تسن قوانين تمنع استعمال هذه التجارب والتقنيات على الجسم البشري.

فمثلاً كل اتفاق أو عقد بين الطبيب المجرب والخاضع للتجربة حول نقل نطف الغير لغير علاج العقم، أو إجراء ممارسات علمية على النطف البشري إذا كان الغرض منها هو تحسين الجنس أو اختيار جنس الجنين أو تحسين النسل، فيعد ذلك خطأ جنائي يعاقب عليه القانون.

المطلب الثاني: صور المسؤولية المدنية للطبيب المجرب على جسم الإنسان.

بغرض احترام عدد الصفحات المطلوبة في المداخلة سنكتفي بذكر صورتين فقط من صور المسؤولية المدنية للطبيب المجرب على جسم الإنسان.

الفرع الأول: المسؤولية المدنية بدون خطأ للطبيب المجرب على جسم الإنسان.

إن التجارب العلمية أو غير العلاجية هي استخدام وسائل وطرق جديدة على إنسان سليم لغرض علمي وهذا الإنسان ليس في حاجة ماسة إليها في التشريع

الجزائري فقد نظم التجارب الطبية في المادتين 168/ 2 و3 من قانون حماية الصحة وترقيتها[1]، وكذا المادة 18 من مدونة أخلاقيات الطب الجزائري، وبالرغم من أنه فرق بين النوعين من التجارب وخصص لكل نوع نصوصا خاصة، إلا أنه لم يبين في هذه الفقرة (المادة 4/168) على المسؤولية بدون خطأ؛ فهذا النص قد ألقى بعبء ضمان سلامة وصحة الخاضعين للتجارب الطبية على عاتق الطبيب المشرف على التجربة، وقد يكون المقصود من ذلك هو افتراض للخطأ في جانب الطبيب القائم بالتجربة أو الإشراف العلمي عليها. بيد أن هذا الأخير يمكنه التخلص من هذا الخطأ المفترض إن هو أثبت انتفاءه في جانبه، أو أثبت خطأ الغير أو خطأ المضرور وذلك بناء على القواعد العامة في الإثبات. حيث تم إقرار القضاء الإداري للمسؤولية دون خطأ وبعده حاول القضاء العادي تطبيق هذا النوع من المسؤولية في المرحلة التالية:

أولاً- إقرار القضاء الإداري للمسؤولية بدون خطأ:

لقد استمر القضاء الإداري في إقامة مسؤولية المستشفيات العامة على أساس فكرة الخطأ إلى غاية سنة 1990 أين صدر قرار قوماز gommez بتاريخ 1990/02/21 عن محكمة استئناف ليون وتتلخص وقائع هذا القرار في ولد كان يدعى سيرج Serge"حيث بلغ 15 سنة من عمره، أدخل المستشفى لإجراء عملية جراحية في العمود الفقري أين ظهرت إثر العملية مضاعفات أدت إلى شلل الطفل في أطرافه السفلى بعد 36 ساعة، وكان ذلك نتيجة استخدام طريقة علاجية جديدة تدعى Méthode de laque وهي طريقة غير معروفة النتائج بشكل عام حيث رفضت محكمة ليون طلب التعويض على أساس عدم وجود خطأ مرتكب من طرف الطبيب أو مساعده وذلك وفقاً لتقرير الخبراء، فاستأنفت عائلة gommez" أمام

1 قانون رقم 18-11 مؤرخ في 18 شوال عام 1439 الموافق 2 يوليو سنة 2018، يتعلق بالصحة، ج. ر.ج.ج عدد 46، صادر في 29 يوليو سنة 2018، المعدل والمتمم.

محكمة الاستئناف الإدارية، والتي استجابت لطلب التعويض وقضت بمسؤولية المستشفى"[1].

ثانياً- إقرار القضاء العادي للمسؤولية بدون خطأ:

حاول القضاء العادي الالتحاق بالقضاء الإداري بشأن إقامة مسؤولية الأطباء والجراحين دون الحاجة لإثبات الخطأ، وأثناء ذلك ابتكر القضاء العادي وسيلة قانونية يمكن من خلالها إقامة المسؤولية الطبية غير الخطيئة وفقا لقواعد القانون الخاص، وتتمثل هذه الوسيلة في ظهور مبدأ الالتزام بضمان السلامة والذي لا يعني بالضرورة ضمان شفاء المريض ولكن الالتزام بعدم تعريضه لأي أذى وعدم إلحاق الضرر به بسبب ما يستعمل الطبيب من أدوات وأجهزة أثناء قيامه بالعمل الطبي، حيث كان هذا المبدأ في بادئ الأمر منحصرا في مجال النقل فقط، ثم انتقل إلى مجالات أخرى بما فيها المسؤولية الطبية.

نستخلص في الأخير أن عبء إثبات الخطأ الطبي في مجال التجارب الطبية يخرج عن القواعد العامة التي تقضي أن البينة على من ادعى واليمين على من أنكر، فخصوصيات هذا الخطأ جعلت مهمة تحمل المريض أو الخاضع للتجربة لعبء إثبات الخطأ الطبي باعتباره المدعي مهمة شاقة، إن لم تكون مستحيلة في بعض الأحيان، لذا رأى الفقه والقضاء ضرورة الخروج عن القواعد العامة، وذلك بإعفاء المريض من تحمل هذا العبء حتى ولو كان هو المدعي وذلك بإيجاد حلول تخفف من عبء الإثبات[2].

الفرع الثاني: المسؤولية المدنية الناشئة عن الخطأ داخل الفريق الوطني.

يستلزم النشاط الطبي الحديث خاصة منه التجارب الطبية استعانة الطبيب بمساعديه من أطباء وغير الأطباء التعاون في أداء هذا العمل الفني المهني، فيأخذ

---

1 حيث جاء في حكمها: "إن استعمال طريقة علاجية جديدة يمكن أن تستتبع خطرا على المرضى الذين يخضعون له، وخاصة أن نتائج هذه الطريقة غير معلومة بعد، إن استخدام مثل هذه الطريقة دون وجود ضرورة تفرضها حالة المريض، مما يؤدي إلى قيام مسؤولية المستشفى عن المضاعفات التي أصابت المريض. **نقلاً عن:** محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص 85-86.

2 محمد حسين منصور، نفس المرجع، ص 86.

شكلا جماعيا، إذ لابد من أعمال تحضيرية ومتممة للعمل الجراحي أو العلاج الرئيسي، هذا ما يجعل الطبيب الجراح يدخل في علاقات متشعبة مع الأطباء والمساعدين لإتمام العلاج الأصلي أو التجربة الطبية، ومنه تنتج مسائلتين قانونيتين تتمحوران أساسا فيما يأتي:

أولاً- مسؤولية الباحث الطبي عن مساعديه المختارين منه:

الطبيب المجرب أو الباحث الطبي هو رئيس فريق البحث العلمي الذي يعمل تحت إشرافه فهو يدير وينسق كل سواه ونظرا للاتفاق القائم بينهما، فإن الباحث الطبي يسأل تعاقديا في مواجهة الخاضع للتجربة عن الأخطاء التي يرتكبها أفراد مجموعته، من أطباء وباحثين وممرضين وطلبة، ويكون الطبيب أو الباحث الطبي مسؤولا كمتبوع عن مساعديه طبقا لقواعد مسؤولية المتبوع عن فعل التابع في حالة الخطأ الذي يؤدي إلى قيام المسؤولية التقصيرية، كأن يقوم هذا الفريق بإجراء تجربة غير علاجية، دون رضائه، أي في حالة عدم وجود اتفاق بين الباحث الطبي والخاضع للتجربة، أما لو كان الطبيب مرتبط بالخاضع لتجربة بعقد، ووقع الضرر لهذا الأخير بفعل أحد مساعديه، ففي هذه الحالة تنعقد المسؤولية العقدية للطبيب عن فعل الغير.

يسأل الطبيب أو الباحث عن الأضرار الناجمة عن التجربة التي اشترك فيها معه زميل له بناء على طلبه، مما يقتضي ألا يسأل الباحث عن خطأ صادر من أحد مساعديه الباحثين أو الأطباء، والذي يصيب الخاضع للتجربة بضرر، إلا إذا اختار هذا المساعد لمعاونته في التجربة أو تركه يتدخل فيها، مع استطاعته منعه من التدخل[1].

ثانياً- مسؤولية الباحث عن مساعديه المختارين من طرف الجهة التي تتم فيها التجربة:

يرتبط هذا الفرض بما يعرف بالتبعية العارضة، ومسؤولية المتبوع عن أعمال هذا المساعد باعتباره تابعا، ومدى خضوع هذا الأخير إما لإشراف ورقابة الطبيب أو

1 عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 101-102.

الباحث الطبي وإما لإرادة الجهة التي تتم فيها التجربة، وسنتناول اتجاهات الفقه والقضاء في هذا الصدد كما يلي[1]:

1. فيما يخص مسؤولية الجهة التي تتم فيها التجربة:

ويتعلق الأمر بالمستشفى أو الجهة التي تتم فيها التجربة وهي بصدد مباشرتها للنشاطها الطبي (التجريبي والعلاجي)، فإن الأطباء المساعدين أو الممرضين هم تابعون لإدارة المستشفى أو الجهة التي تتم فيها التجربة، لأنهم يتلقون أجورهم منها ويخدمون فيها، ومن ثمة تُسأل هذه الجهة عن أخطائهم لأنهم يخضعون لتعليمات إدارتها ونظامها ويقتصر دورهم على تنفيذ ما عهد إليهم من خدمات، ولهذا يلحق بهم صفة التابعين المنصوص عليها في المادتين 136 و137 من القانون المدني الجزائري.

2. فيما يخص مسؤولية الطبيب أو الباحث الطبي:

من الممكن أن يثار في هذا المجال نظرية المتبوع العرضي، التي تفترض وجود متبوع أصلي هو إدارة المستشفى ثم انتقال سلطة التوجيه والرقابة بصفة واقعية وعرضية إلى الطبيب المجرب الذي يعتبر متبوعا طوال وقت وجود المساعد تحت رقابته وتوجيهه، ومن أمثلة ذلك حالة موظفي الجهة التي تتم فيها التجربة من أطباء وممرضين الذين يوضعون تحت تصرف الطبيب أثناء التجربة، وبالتالي فيعد هذا الأخير هو المسؤول عما ينفذ هؤلاء من أعمال.

وعلى العموم فإن إشكالية مسؤولية الطبيب باعتباره متبوعا عرضيا أو مسؤولية المستشفى أو مركز البحث العلمي باعتباره متبوعاً أصلياً، لا تثار إلا في حالة التجارب العلاجية، ففي هذه الحالة يمكن القول أن صفة التبعية العرضية للباحث الطبي تثبت في حالة قيام المساعد بتنفيذ تعليماته، أما بصدد أعمال التمريض العادية الخارجية عن إطار التجربة والتي تأتي تبعا لها فتعود سلطة الإشراف والرقابة لمصدرها الطبيعي ألا وهي الجهة التي تتم فيها التجربة.

1 خالد فهمي، المرجع السابق، ص 114-115.

أما بالنسبة للتجارب العلمية فإن مسؤولية رئيس فريق البحث الطبي تقوم بمجرد وقوع ضرر سواء كان هذا الخطأ منسوبا إليه أو إلى أحد مساعديه بل حتى ولو لم يكن هناك خطأ أصلاً.

الخاتمـــة:

من فضل الله تعالى أن خلق الإنسان في أحسن تقويم وكرمه وجعله خليفته في الأرض وفضله على جميع المخلوقات، وسخر له كل ما في الأرض لخدمته وعني بكل مراحل نشأته، كما عنيت الشريعة الإسلامية بالنفس الإنسانية وحرمت قتل النفس إلا بالحق، وحرمت كل أشكال الاعتداء على جسم الإنسان، وكذلك اهتمت القوانين الوضعية من ضمنها القانون الجزائري بالإنسان منذ كونه جنينا في بطن أمه إذ هو نواة المستقبل بالنسبة لأسرته ووطنه، فهو طفل الغد وإنسان المستقبل، وتأكد ذلك بمقتضى الإيمان بمبدأ حق الإنسان في سلامة جسده.

ومما لا شك فيه أن المجتمعات تنادي بتشجيع البحث العلمي في شتى المجالات بما فيها الطب والتكنولوجية الحيوية، ولكن القيود التشريعية تفرض لا محالة على الحرية الفكرية و تحيطها على الضمانات القانونية اللازمة. وبعد دراسة المسؤولية المدنية بنوعيها العقدية والتقصيرية وما يحيط بها من أحكام والمتعلقة بالتجارب الطبية على جسم الانسان توصلنا إلى جملة من النتائج والتوصيات التي هي كالتالي:

أولاً- النتائج:

- إن تنظيم القانون الجزائري للتجارب الطبية لا يزال في مرحلته الأولى، حيث اكتفي من خلال قانون حماية الصحة وترقيتها على وضع الأساس القانوني لها، والنص على القواعد الأساسية التي تنظم هذه التجارب، وإسناد مهمة الرقابة عليها إلى المجلس الوطني لأخلاقيات العلوم الطبية، كما اقتصر تدخل التشريع الجزائري في مجال المسؤولية الناشئة عن هذه الأعمال أو التجارب الطبية الواردة على جسم الإنسان.
- إن الالتزام الطبيب الذي يقوم بإجراء التجربة الطبية يختلف عنه في مجال الاعمال الطبية الاخرى، حيث أنه يكون التزام ببذل عنايه، لكن في مجال

التجارب الطبية لا يكون كذلك الا في حاله التجارب العلاجية اما في حالة التجارب غير العلاجية فيكون التزامه بتحقيق نتيجة لأنه ليس للخاضع لها أي مصلحة منها.

- إن المسؤولية الناجمة عن ممارسه التجارب الطبية على جسم الإنسان تتميز ببعض الخصوصية خاصة في ركن الخطأ حيث رأينا أن إثبات الخطأ في مجال التجارب الطبية يختلف عنه في القواعد العامة، ففي مجال التجارب العلاجية تقوم المسؤولية على أساس الخطأ المفترض، اي قرينه الخطأ ولا يستطيع الطبيب المجري للتجربة التخلص منها الا اذا اثبت إن الضرر لا يرجع إلى خطئه، أما بالنسبة للتجارب العلمية فالطبيب لا يستطيع التخلص من المسؤولية ولا ينتفي عنه الخطأ لان المسؤولية في هذا المجال تقوم بدون خطا، وهذا كله خارج عن نطاق القواعد العامة التي تقوم المسؤولية فيها على أساس الخطأ واجب الإثبات.
- إن اشتراط المشرع الجزائري الحصول المسبق على رضا الشخص المراد التجريب على جسمه تجارب علمية في شكل مكتوب يعد من ضمن أهم الضمانات التي يسعى فقهاء القانون تجسيدها نظريا وعمليا على أرض الواقع.

ورغم هذا يمكننا القول بأن النصوص القانونية الجزائرية المنظمة لعملية المسؤولية المدنية على جسم الانسان هي ضرورية لكنها غير كافية، الأمر الذي يتطلب تدعيمها بجملة أخرى من الأحكام التشريعية والتنظيمية والأخلاقية تشكل في مجملها الضمانات القانونية لحماية الإنسان من التجارب الطبية.

لذا نرى أنه من المفيد اقتراح بعض التوصيات لعلها تفي بالغرض المناسب، وهي كالتالي:

ثانياً- التوصيات:

- نقترح على المشرع الجزائري إصدار قانون خاص ينظم مسألة التجارب الطبية، وذلك لجعل القانون مواكبا للتطور العلمي السريع، مع التأكيد على وضع أهم الأسس لقواعد التي من خلالها توضح أهم شروط وضوابط إجراء التجارب على الإنسان، على نحو يضمن إيجاد توازن ما بين مصلحة المجتمع في تطور العلوم الطبية وبين مصلحة الفرد في سلامة جسمه.

- ضرورة استصدار نصوص تهدف إلى حماية الفئات الضعيفة التي تجرى عليها التجارب الطبية، كالقصر والمساجين، وبالأخص المجانين منهم.
- ضرورة إجراء رقابة الصارمة على التجارب الطبية الدقيقة والخطيرة والمتعلقة بالهندسة الوراثية في كل مناسبة لغرض جعلها مواكبة مع ما يعرضه سوق المعارف والتقنيات في مجال الطب والبحث العلمي، كما يجب إجراء مراقبة دورية لنظر في مدى نجاح القواعد القانونية الخاصة بهذه التجارب ، ومحاولة تحسينها في كل مرة ، والاستفادة من خبرات القانون المقارن في هذا المجال.
- تنصيب قضاة متخصصون في المجال الطبي، وتمكينهم من دورات تكوينية في هذا المجال لتحقيق الفعالية عند النظر في الدعاوى المتعلقة بمثل هذه المنازعات الطبية، إذ لا يكفي ايجاد نصوص قانونية خاصة بالتجارب الطبية والعلمية، بل لابد من التأكد من مدى تطبيقها.
- كما لا يكفي تقيد حرية الأطباء في هذا المجال بإخضاعهم لضوابط قانونية، بل لابد من إخضاعهم الى ضوابط أخلاقية التي تمليها الشريعة الإسلامية السمحاء في هذا المجال. لأن هناك بعض التجارب الطبية لا تتعارض مع الضوابط القانونية، لكنها تصطدم مع مقومات شرعتنا الغراء.

قائمة المراجع:

أولاً- الكتــب:

- طلال عجاج، المسؤولية المدنية للطبيب، دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، د س ط.
- محمد حسين منصور، المسؤولية الطبية، دار الجديد للنشر والتوزيع، مصر، 2001.
- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط فى شرح القانون المدني: نظرية الإلتزام بوجه عام، دار النشر للجامعات المصرية، مصر، 1952.
- عبد الحميد الشواربي، مسؤولية الأطباء والصيادلة والمستشفيات، المدنية والجنائية والتأديبية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1998.

- خالد فهمي، النظام القانوني لإجراء التجارب الطبية، النظام القانوني لإجراء التجارب الطبية وتغيير الجنس ومسؤولية الطبيب الجنائية والمدنية، الاسكندرية، دار الفكر الجامعية، 2014.

ثانياً- الرسائل العلمية:

1. أطروحات الدكتوراه:

- بن عودة سنوسي، التجارب الطبية على الانسان في ظل المسؤولية الجزائية – دراسة مقارنة- أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد بتلمسان ، 2018/2017.
- مروك نصر الدين، الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم في القانون الجزائري المقارن والشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل دكتوراه دولة في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 1996 – 1997.
- راحلي سعاد، النظام القانوني للتجارب الطبية على الأجنة البشرية، أطروحة الدكتوراه، فرع القانون الخاص، جامعة الجزائر، 2014-2015.

2. رسائل الماجستير:

- خالد بن النوي، ضوابط مشروعية التجارب الطبية على جسم الإنسان وأثرها على المسؤولية المدنية، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، قانون خاص، جامعة سطيف، الجزائر، 2013.
- فريحة كمال، المسؤولية المدنية للطبيب، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر.

ثالثاً- النصوص القانونية:

- القانون المدني الصادر بالأمر رقم 75-58 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، المعدل والمتمم.

- قانون رقم 18-11 مؤرخ في 18 شوال عام 1439 الموافق 2 يوليو سنة 2018، يتعلق بالصحة، ج. ر.ج.ج عدد 46، صادر في 29 يوليو سنة 2018، المعدل والمتمم.
- مدونة أخلاقيات الطب الجزائري.